

مرسوم رقم 2.24.141 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)
بنس تدابير متفرقة تتعلق بالتعويضات المخولة لموظفي الوزارة
المكلفة بال التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من
شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص
بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة
الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام
التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة
التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي
أو بالمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية
المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع
تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة المستشار في التوجيه
التربوي والمستشار في التخطيط التربوي ومسير المصالح الاقتصادية
العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بالمؤسسات الجامعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427
(3 مايو 2006) بشأن تحديد مقدار التعويضات عن الساعات
الإضافية الممنوحة لأطر التدريس، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445
(15 فبراير 2024)،

المادة 93

يعمل بهذا المرسوم، مع مراعاة مقتضيات المواد 87 و 86 و 80 و 89 و 94 منه، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023.
وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ:

- مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، مع مراعاة مقتضيات المواد 79 و 84 و 88 أعلاه. غير أن النصوص التنظيمية المتخذة
تطبيقاً للمرسوم المذكور تظل سارية المفعول إلى حين تغييرها
أو نسخها، حسب الحالة طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم؛

- مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أعلاه؛

- مقتضيات المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) في شأن النظام الأساسي الخاص
بموظفي قطاع التربية الوطنية.

المادة 94

تعتبر صحيحة الإجراءات المتعلقة بمبادرات لوج المراكز الجهوية
لمن التربية والتكوين المنظمة، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة
الرسمية، وفق مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.819 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023)، لاسيما المواد 34 و 35 و 42 منه.

المادة 95

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى
وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس
الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقع بالعطاف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

الإمضاء: شكري بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: غيتة مزور.

المادة الثالثة

تنسخ، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، وتعوض كما يلي:

«المادة الثانية. - تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن الأعباء الإدارية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم ابتداء من فاتح سبتمبر 2023	المهام	المؤسسة
3.645	المدير.	المدرسة الابتدائية
600	أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسهيل فرع مدرسة ابتدائية.	
4.072	المدير.	الثانوية الإعدادية
2.330	الحارس العام للخارجية.	
2.330	الحارس العام للداخلية.	
4.671	المدير.	
2.380	المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا.	
2.716	الناظر.	الثانوية التأهيلية
2.716	مدير الدراسة.	
2.413	رئيس الأشغال.	
2.363	الحارس العام للخارجية.	
2.363	الحارس العام للداخلية.	

المادة الرابعة

يتم، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بالمادة الثانية المكررة التالية:

«المادة الثانية المكررة. - يخول التعويض عن الأعباء الإدارية وفق المقادير المحددة في المادة الثانية أعلاه، للموظفين الذين يتم تكليفهم، بصفة مؤقتة، بمزاولة إحدى مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في المادة المذكورة.»

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003):

«المادة الأولى. - إضافة إلى التعويضات المخولة للأساتذة المبرزين للتربيـة والتـكوـين بموجـبـ المرسـومـ رقمـ 2.24.140ـ الصـادرـ فيـ 13ـ منـ شـعبـانـ 1445ـ (23ـ فـبراـيرـ 2024ـ)ـ فيـ شـأنـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ «الـخـاصـ بـمـوـظـفـيـ الـوـزـارـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـتـرـبـيـةـ الـوـطـنـيـةـ،ـ يـحـدـثـ تـعـوـيـضـ تـكـمـيـلـيـ عـنـ الـتـعـلـيمـ لـفـائـدـ هـذـهـ الـفـتـةـ مـنـ الـأـسـاتـذـ الـعـالـمـلـيـنـ بـالـأـقـسـامـ «الـتـحـضـيـرـيـةــ بـالـمـؤـسـسـاتـ الـجـامـعـيـةـ.ـ»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) وتعوض كما يلي:

«المادة الثانية. - يحدد مبلغ التعويض التكميلي عن التعليم المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

الافتات	المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التعليم (بالدرهم)	الراتب	
		ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023
الأساتذة المبرزون للتربيـة والتـكوـينـ العـالـمـلـيـنـ بـالـأـقـسـامـ التـحـضـيـرـيـةـ لـوـلـوـجـ الـمـعـاهـدـ وـالـمـدـارـسـ الـعـلـيـاـ أوـ بـأـقـسـامـ تـحـضـيـرـ شـهـادـةـ الـقـنـقـيـ عـالـيـ أوـ بـمـراكـزـ التـكـوـينـ أوـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الـجـامـعـيـةـ.	5.272	الدرجة الأولى (الرتبة 1 إلى 5)	
	5.321		4.514
	5.321		الدرجة الممتازة
الأساتذة المبرزون للتربيـة والتـكوـينـ العـالـمـلـيـنـ بـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـ الثـانـويـ الـتـاهـيـلـيـ.	3.166	الدرجة الأولى	
	3.215		2.408
		الدرجة الممتازة	

«ويؤدي التعويض التكميلي عن التعليم عند نهاية كل شهر.»

المبالغ الشهرية بالدرهم	الفئات
ابتداء من فاتح 2024 يناير	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023
646	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي. الدرجة الممتازة
758	
807	
758	
807	
1.500	- المستشارون في التوجيه التربوي. - المستشارون في التخطيط التربوي. الدرجة الثانية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
1.568	
1.568	
1.597	
1.113	
923	المونون. مختصو الاقتصاد والإدارة.
170	الماسعدون التربويون.

«ويؤدي التعويض التكميلي المذكور عند نهاية كل شهر.»

المادة السابعة

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) :

«المادة الثانية: تحدد..... الإضافية :

المقادير المنوحة عن كل ساعة عمل (بالدرهم) ابتداء من فاتح يناير 2024	الأشخاص الأجانب عن إطار الهيئة التدريس
91	- أساتذة التعليم الابتدائي : - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي : - أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي.
156	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
195	- الأساتذة المبرزون للتربية والتكون العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
234	- الأساتذة المبرزون للتربية والتكون العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو باقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكيز التكون أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بخصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو باقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكيز التكون أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة الخامسة

غير، على النحو التالي، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«العنوان :

«مرسوم رقم 2.02.860 صادر في 8 ذي الحجة 1423 «(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة بعض «فئات الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص «بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية.»

المادة السادسة

تنسخ، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، مقتضيات المادتين الأولى والثانية من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، وتعوض كما يلي :

«المادة الأولى. - بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في «المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة «المكلفة بال التربية الوطنية، يستفيد أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي «العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي والمستشارون في «التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي والمونون «والمتصدرون التربويون ومختصو الاقتصاد والإدارة والمسعدون «التربويون، من تعويض تكميلي.»

«المادة الثانية. - تحدد المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي المنصوص «عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المادة الثامنة

تنسخ، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003).

المادة التاسعة

يتقاضى الموظفون المنتمون إلى الدرجات والأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، المنصوص عليهم في المادة 88 من المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، التعويضات المحددة وفق الجدولين رقم 1 ورقم 2 التاليين :

الجدول رقم 1

التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الإطار المرتب في الدرجة أو السلم	
		التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري				
		ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023		
-	305	5.052	4.005	3.300	السلم 8 : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - الرتبة 6 فما فوق.	
-	305	5.084	4.098	3.300		
-	305	5.276	4.272	3.492	الدرجة الثالثة أو السلم 9 : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - الرتبة 6 فما فوق.	
-	305	5.315	4.291	3.492		
-	1.000	5.741	4.696	3.634	الدرجة الثانية أو السلم 10 : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية.	
700	1.000	5.928	4.791	3.677		
950	1.000	7.475	6.251	5.113	الدرجة الأولى أو السلم 11 : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الاستثنائية.	
3.600	1.000	9.060	7.717	6.356		
3.600	1.000	9.475	8.153	6.806	- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13.	
5.500	1.000	10.758	9.437	8.115	الدرجة الممتازة أو خارج السلم : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 2.	
5.500	1.000	12.677	10.332	8.115	- من الرتبة 3 فما فوق.	

الجدول رقم 2

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الأطر والدرجات والمهام	
		التعويض عن التعليم				
		ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023		
-	305	5.276	4.272	3.492	5 من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.	
-	305	5.315	4.291	3.492	6 الرتبة فوق	
-	1.000	5.741	4.696	3.634	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقن بها التعليم الثانوي التأهيلي.	
950	1.000	7.475	6.251	5.113	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومتضوش التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.	

المادة العاشرة. - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسنن تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غبيبة مزور.